

إمامة المبتدع والمتجاهر بالفسق

وبيان حكمها

محمد الزمزمي

إمامة

المبتدع والمتجاهر بالفسق

وبيان حكمها

محمد الزمزمي

طنجة (10) ذي القعدة 1399

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن أتبع هداه

أما بعد :

فان امامة الصلاة منصب شريف، وعمل عظيم، لاينبغى أن يتقدم اليها الا من يكون منزها عن الصفات التى لاتليق بها، غير متلبس بما يقدم في منصبها الكريم، ومكانتها السامية .

ومن جهل أهل هذا الوقت بالاسلام، وتهاونهم بحرماته : أنهم يقدمون لامامة الصلاة من لايصلح لها، ولا يستحقها .

فاذا أنكر ذلك العلماء المحققون طعنوا فيهم، ولمزوهم بالزور والبهتان .

جهلا منهم بالاسلام . وبما يجب لمناصبه الشريفة من الاحترام .

ان امامة الصلاة . بها استدل الصحابة - رضي الله عنهم - على أفضلية أبى بكر - رضي الله عنه - وأهليته للخلافة .

لأنهم فهموا من تقديم النبى - صلى الله عليه وسلم - له لامامة الصلاة فى مرضه الذى مات فيه - أنه أولى بالخلافة من غيره . وأحق بها .

ومعنى هذا . أن امامة الصلاة كانت عند الصحابة أشرف منصب فى الدين، لايتقدم اليها الا أفضل الناس وأعلاهم منزلة .

ولكن الجهال عن ذلك غافلون، وبالجهل يعترضون

فصـــــل :

لاتصح امامة المبتدع والمتجاهر بالفسق، في مذهـــب الامام مالك ، وجماعة من الأيمـة .

قال خليل في (المختصر) : " وأعاد بوقت في اقتداء بامام بدعي : كحروري وقـدري" انتهى ممزوجا بشرح الدرديـــر .

معنى كلامة : أن من صلى وراء امام مبتدع . يجب علـــيه أن يعيد صلاتــه .

قـــال الدســوقي فى (حاشــيتـــــــه) : " المعتمـد أن الإقتـــداء بالمبتدع ممنـــوع ، فاذا صلى وراءه أعاد الصـــلاة ".

وقال ميارة فى (الشرح الكبير على المرشد المعين) : " مـــن شروط الامامة كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة: مـــن شرب خمر، وزنا ،أو سرقة ونحوها . ولفسق الاعتقاد : كالقـــدري والجبري . قوقال ابن الحاجب : أعدل المذاهب أنه لايقــدم الفاسق للشفاعة ، والامامة ، ومن صلــى خلفه لا اعادة عليه" .

الـــى أن قــــال :

" وأما الفاسق الاعتقاد : فقــال أصبغ ، وابن عبدالحكيـــم: من صلى خلفه يعيد أبدا . ولابن القاسم فى (المدونــــة): يعيد في الوقت . ولابن حبيب: يعيد أبدا ، ما لم يكـــن الامام واليا ، وأصاحب شرطة ، فالصلاة خلفه جائزة وان أعـــاد فى الوقت فحسن . وقال ابن الحاجب: وفيها_ يعني المدونــة _ ولا يناكحون ، ولايصلى خلفهم ، ولايسلم عليهم" انتهى مـــن الشرح المذكور .

وقال خليل في (المختصر) : " وبطلت الصلاة باقتداء بمن بان فاسقا بجارحة : كزان ، وشارب خمر ، وعاق لوالديه ، ونحو ذلك ... " انتهى ممزوجا بشرح الدردير .

وقال أبو القاسم الخرقي في المختصر) : " ومن صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر .. أعاد "

قال ابن قدامة في شرحه : " قال الأثرم : قلت لاحمد بن حنبل : الرافضة .. ؟ قال : آمر المصلي وراءهم أن يعيد قيل له : وهكذا أهل البدع كلهم .. ؟ قال : لا . ان منهم من يسكت " .

يعني : اذا كان المبتدع يستتر بالبدعة تجوز الصلاة وراءه ... عند أحمد في هذه الرواية .

قال : " وقد روى عنه أنه لا يصلى خلف المبتدع بحال "

يعني : ستر البدعة أو اشهرها

قال : " الا أن يخاف منهم ، فيصلي . ثم يعيد " .

ثم قال : " وروى الأثرم أن واثلة ابن الأسقع (الصحابي) سئل عن الصلاة وراء القدري ... قال : لاتصل خلفه ثم قال أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي " .

القدري : مبتدع ، وهو الذي ينكر قدر الله .

والجبري : مبتدع ، وهو الذي يقول : ان الانسان مكره على عمله غير مختار

. . .

ومن العلماء من يقول بصحة امامة المبتدع . والمتجاهر

بالفسق .

ولكن قولهم ضعيف من حيث الدليل والسنة .لأن الحديث النبوى الشريف يدل على عدم صحة امامة المبتدع والمتجاهر بالفسق .

فقد روى مسلم عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال له :

كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ..؟"

قلت: فما تأمرني ؟

قال : " صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها فصل : فانها لك نافلة " .

معنى الحديث :

ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أباذر عن أن يصلى وراء الأيمة الذين يؤخروه الصلاة عن وقتها المختار .

والأمراء ـ المذكورون في الحديث ـ هم أمراء الدولة الأموية: فانهم كانوا يفعلون ذلك ـ كما يدل عليه الحديث الأول من (الموطا) الذى فيه : " ان عروة بن الزبير أنكر على عمر بن عبدالعزيز تاخير صلاة العصر " وكان عمر أميرا على المدينة المنورة ـ

وليس المراد من الحديث : أنهم يصلون الصلاة بعد خروج وقتها كله . لانهم لوفعلوا ذلك ... لأنكر عليهم الصحابة الذين أمرهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك لما سألوه عن قتال الأمراء الظالمين فقال :

"لا ..ماأقاموا فيكم الصلاة "

يعني : لاتقاتلوهم ماداموا يصلون الصلاة في وقتها ،
أما اذا لم يصلوها في وقتها ، فقاتلوهم .

قال النووي في (شرح حديث أبي ذر) المتقدم : "
والمراد تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، لا عن جميع الوقت .
فان المنقول عن الأمراء ... انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ،
فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع" (انتهى من شرح مسلم)

ولا يعكر على ما قاله النووي — ما ورد من أن الحجاج أخر
صلاة الجمعة يوما حتى خرج وقتها —

لان ذلك نادر لايجوز حمل الاخبار عليه ، كما هو معلوم .

لان الذي وردت به الاثار الحديثية والتاريخية — أن الذي
كان من عادة الامويين هو تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

قال الشوكاني : " فان المنقول عن الامراء المتقدمين
والمتأخرين — انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم
يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل الاخبار
على ما هو الواقع " .

ا — فقد دل حديث أبي ذر — المتقدم — على أن الصلاة
وراء الامام الذي يصلي الصلاة في غير وقتها المختار — لاتصح ،
لأنها لو كانت صحيحة لما أمر النبي — صلى الله عليه وسلم —
أباذر أن يصلي وحده ، ويترك الصلاة مع الجماعة الواجبة على

كل مسلم ٠

وما هي العلة التي لأجلها نهى النبي (ص) عن الصلاة وراء الأيمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار٠٠؟

أهي بطلان الصلاة ؟

لايصح أن يكون بطلان الصلاة هو " العلة "

لأن العلماء متفقون على أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار لاتبطل به الصلاة، واذا كان كذلك ٠٠٠ فالعلة التي نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأجلها عن الصلاة وراء الأيمة المذكورين في الحديث٠٠٠ هي: مخالفة السنة بتأخير الصلاة عن وقتها الذى كان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصليها فيه٠

ومعنى هذا ٠٠٠ أن الامام الذى يخالف السنة لاتصح الصلاة وراءه٠

لأنها لو صحت وراءه لما أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أباذر أن يصلي وحده ويترك الصلاة مع الجماعة التي هي واجبة عليه ٠

ومن أنكر أن تكون علة النهي عن الصلاة وراء الأيمة المذكورين في الحديث٠٠٠ هي مخالفة السنة ، فانه لابد

له من أن يعترف بعلة أخرى ، وهي : أن تأخيرهم الصلاة عن وقتها المختار معصية ظاهرة .

وهذه علة صحيحة .

ولكن صحتها متوقفة على ثبوت أن " الأمويين " كانوا يؤخرون الصلاة الى وقت العصيان .

فاذا ثبت ذلك ... فان معناه ما قلناه ، وهو أن الامام المتجاهر بالمعصية لاتصح الصلاة وراءه .

ولا يخفى أن ذلك العمل الذي هو معصية - باقرار المنكر - هو مخالف للسنة ، كما لايخفى على كل عاقل منصف .

وعلى ذلك ... فحديث أبي ذر دليل واضح على أن الصلاة وراء المبتدع والمتجاهر بالفسق غير جائزة .

فهمنا ذلك ... من أن العمل الذى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة وراء الأيمة لاجله ، له ثلاث صفات :

الأولى : بطلان الصلاة

الثانية : مخالفة السنة

الثالثة : المعصية

فنظرنا في الصفة الأولى فوجدناها لاتصح لأن تكـــــون علة للنهي المذكور، لأنها لاوجود لها في ذلك العمـــــل باتفاق العلماء ـ كما تقـدم ...

فعلمنا أن علة النهي انما هي الصفتان : الثانية والثالثة، فقلنا بمقتضى ذلك ...

والحمد لله على هدايته وتوفيقه .

٢ـ ويفهم من الحديث المذكور ... أن الصلاة وراء الإمام الذى يخالف السنة لاتصح ،وان كانت مخالفته لها في غــير أعمال الصـــلاة ....

لأن علة النهي عن الصلاة وراء الأيمة الذين يؤخرون الصلاة، هي: مخالفة السنة، والمعصية ،كما قررنا ...

وذلك لايبطل الصلاة باتفاق العلماء .

فكان في المعنى كالعمل الخارج عن الصلاة، كما لايخفـــى

وتقرير ذلك ... أن تأخير الصلاة عن الوقت المختـــــار لما كان لاتبطل به الصلاة باتفاق المذاهب علمنا أن علة النهـي عن الصلاة وراء الأيمة الذين يفعلونه هي صفته التي ذكرناهــــا، وهي: مخالفة السنة ،والمعصية .

ولا يخفى أن مخالفة السنة والمعصية من الأعمال الخارجــة

عن أعمال الصلاة .

ويؤيد هذا الفهم - الذي فهمناه - أن رجلا صلى اماما بجماعة من الصحابة فبصق الى جهة القبلة . فلما فرغ من الصلاة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لايصلي لكم " . فسأل ذلك ، الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - سبب منعه من الامامة ..؟ فقال له: "أنك اذيت الله ورسوله " رواه أبو داود وسكت عنه الحافظ في (الفتح) .

ففى هذا الحديث : دليل على أن مخالفة السنة مانع من الامامة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - كما فهمنا من حيث أبي ذر (المتقدم) .

لأن البصاق الى جهة القبلة لا تبطل به الصلاة باتفاق العلماء . وانما هو خلاف السنة بالعمل الذى هو سوء أدب مع الله تعالى .

٣- ويفهم من حديث أبي ذر المتقدم بطلان مذهب من يقول بصحة امامة الامام الذى يخالف السنة بالاجتهاد .

لأن أمراء بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة اجتهادا منهم ، كما دل عليه حديث (الموطا) المتقدم ...فان عمر بن

عبدالعزيز كان مجتهدا كما هو معلوم .

ومعنى هذا ... أن الاجتهاد ليس بعذر يبيح لنا أن نصلي وراء المخالف للسنة بالاجتهاد .

نعم ... مخالفة المذاهب بعضها لبعض في المسائل التي لم يرد فيها نص لاتقدم في الامامة .

وإنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أباذر أن يعيد الصلاة مع الأمراء تفاديا من الأذى ، ودفعا للضرر، الذي قد يلحقه من امراء ... الذين كانوا يرون الصلاة عنوان الطاعة. لأن الأمراء كانوا – هم – الأيمة الذين يصلون بالناس الصلوات الخمس والجمعة .

٤– ويفهم من حديث أبي ذر أن مخالفة الامام للسنة عذر مسقط لوجوب صلاة الجماعة .

لأن النبي– صلى الله عليه وسلم – أمر أباذر أن يصلي وحده ، ولاينتظر الصلاة مع الجماعة الواجبة .

واذا كانت مخالفة السنة في الأعمال الخارجة عن الصلاة مبطلة للامامة ، فان معنى ذلك ... أن مخالفة السنة بالأعمال المتصلة بالصلاة مبطلة للامامة من باب أولى وأحرى.

ولا يخفى أن الأيمة المبتدعة كلهم يخالفون السنة في

الأعمال الداخلة في الصلاة .

. . .

فقد علم مما ذكرناه – فيما تقدم – أن حديث أبي ذر ... دليل واضح على عدم صحة الصلاة وراء الإمام المخالف للسنة.

والدليل الثاني :

حديث " ثلاثة لاتجاوز صلاتهم ، آذانهم: العبد الآبق، وامام أم قوما وهم له كارهون... الحديث" رواه الترمذى وحسنه .

معنى الحديث :

أن الامام المخالف للسنة صلاته غير مقبولة . لأن الامام الذى لاتقبل صلاته لكراهة الناس له ،هو الذى يكره الناس امامته ،لأجل الظلم ومخالفة السنة .

أما الامام الذى يكرهه الناس للدنيا ،أو لاتباعه السنة ،فالاثم على من يكرهه ... لاعلى الامام.

هكذا قال الخطابي والنووى في شرح هذا الحديث .

ومعني هذا... أن الامام الذى يخالف السنة صلاته غير مقبولة، اذا كان المقتدون به يكرهون امامته لمخالفته السنة.

وإذا كانت صلاته غير مقبولة فصلاة المأمومين ـ الذين يأتمون به ـ غير مقبولة كذلك .

لاتفاق المذاهب ... على بطلان صلاة المأموم الذى يصلى وراء الامام الذي يعلم أن صلاته باطلة .

وصلاة الإمام الذى يكره الناس امامته باطلة، بنص الحديث الذى تقدم .

لأن اصطلاح الشارع التعبير عن عدم صحة الصلاة بـ " عدم القبول " . كما يدل عليه أحاديث كثيرة ... منها : حديث " لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ " . يعنى: لاتصح صلاة من أحدث .

والمقلدة ـ الذين يفرقون بين الصحة والقبول ـ مخالفون لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة بدون دليل . كما بينت ذلك فى كتاب، (الحجة الواضحة) .

؟ فصلاة الامام المخالف للسنة كصلاة الامام الذى يصلي بالناس ، وهو " محدث" .

صلاة كل واحد منهما باطلة غير صحيحة ، بنص الحديث الشريف .

الدليل الثالث :

حديث " ما من نبي بعثه الله الا كان له من أمته حواريون . ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ::

فمن جاهدهم بيده ، فهو مومن . ومن جاهدهم بلسانه ، فهو مومن . ومن جاهدهم بقلبه ، فهو مومن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل " رواه مسلم .

في هذا الحديث :

الإخبار عن المبتدعة الذين سيكونون في الامة

وقد مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - من جاهدهم ، وشهد له بالايمان . وأخبر أن من لم يجاهدهم ، فليس عنده من الايمان حبة خردل .

ولا يخفى أن أعظر جهاد يجاهد به المومن المبتدعة - هو ترك الصلاة وراءهم ... لانهم يتأثرون بذلك ويتألمون .

ويكون لذلك دعاية سيئة ضدهم ، تنفر العامة منهم ، ولا تترك لهم في قلوبهم منزلة يتبعونهم لأجلها .

وغير معقول أن تتفق محاربة المبتدعة مع الصلاة وراءهم ...

لأن الصلاة وراءهم ... تعجبهم وتسرهم ، وتجعل لهم مكانة في قلوب العامة الجهال ، الذين يعتقدون في الامام

الفضل والخير والصلام ...

فاذا كانت جنازة استدعوه لها .

واذا كان اكرام ، فكذلك .

وهكذا ... عندكل مناسبة يكون الامام هو الأول فيها، كما هو معلوم بالمشاهدة.

فهل يصح مع ملاحظة ماذكرناه أن تتفق الصلاة وراء الامام المبتدع مع محاربته التي أمر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونفى الايمان عمن لم يفعلها ...؟

لا ... والله .

ولكن الجهال في ظلمات الجهل يعمهون .

ولهذا كان السلف يقولون : " من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام " .

وأي توقير أعظم من تقديمه لامامة الصلاة التيهي أشرف منصب في الاسلام ؟

الدليل الرابع :

من المقرر في الإسلام : " ان من حضر في المكان الذى

يكون المنكر فيه ظاهرا وجب عليه أن يغيره، فان لم يقـــدر ... وجب عليه أن يخرج من ذلك المكان ،فان لم يخـــرج كان عاصيا مثل الذين فعلوا المنكر • كما يدل عليه آيـــة (... انكم اذن مثلهـــم " •

والمصلي وراء الامام الذى يراه يخالف السنة التي لانـــزاع في أن مخالفتهم منكر عظـيم ، وضلال مبين – يجب عليـــه أن ينكر على الامام مخالفته للسنـــة •

فان لم يقدر ... فلا يجوز لـه أن يبقى معه في المسجد الذي هو فيه ، والاكان عاصيا مثـله •

وقد قدمنا أن مخالفة الايمام للسنة لايعذر فيها بالاجتهـاد، لأن الاجتهاد باطل مع وجود " النـص " •

فالامام الذي لايتعوذ في الصلاة اتباعا لمالك غير معـــذر، بل هو مشرك متخذ لمالك ربا من دون الله ،كما ورد فـــى الحديـــث •

على أن الأيمة في هذا الوقت يخالفون السنة بالتقليـــــد الذى هو اشراك بالله ،واتخاذ للأيمة أربابا من دون الله•

الدليـــل الخامـــس :

الاخلاص والبراءة من النفاق في ترك الصلاة وراء المخالف للسنة .

لأن الرجل الذي يعلم أن الإمام الذى يصلى وراءه مخالف للسنة، يكون معظما له بصلاته وراءه، شاهدا له بالفضل الذى أثبته له بالامامة .

فاذا سئل عنه ... قال فيه بخلاف ذلك ...

أعني: قال: انه مخالف للسنة ، متخذ لامامه ربا من دون الله ، فهو مشرك بالله .

هكذا يقول من يعمل بالسنة في الامام المخالف للسنة .

فيكون منافقا مخالفا لقوله بعلمه : عمله يدل على فضل الإمام ، وقوله يدل على اشراكه وبدعته .

وهذا ... هو النفاق بعينه .

ولماذا ينكر الجهال أن تكون السنة شرطا من شروط الامامة ، ولا ينكرون على مالك ، وأبي حنيفة ، والظاهرية أن يكون " البلوغ " من شروط الامامة ... مع ورود الحديث بخلاف ذلك ؟

ان العمل بالسنة أقرب الى الصلاة وأنسب بها من

البلوغ .

كذلك لاينكرون على مالك اشتراطه اتفاق الامام مع المأموم في النية ، مع ورود النص بخلاف ذلك .

فان قالوا : مخالفة السنة لاصلة لها بالصلاة .

قلنا : واختلاف النية كذلك ... والبلوغ كذلك ...

وكم من ولد غير بالغ .. صلاته أحسن من صلاة البالغين وأكمل ؟

فلماذا أنكرتم هذا ... وعرفتم ذاك ...؟

لاسبب لذلك الا التقليد الذى يعمي البصائر .

فصـــــــل :

يستدل الجهال على صحة امامة المخالف للسنة والفاسق :

١ــ بحديث " صلوا خلف من قال : لااله الا الله"

وهــو استدلال باطــــــل .

لأن هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثـــين .

٢ــ وحديث " صلوا خلف كل بـــر وفاجر "

لــيس بحديث .

٣ــ وحديث " ... يصلون لكم ،فان أصابوا ... فلكم ، وان أخطأوا ... فلكم وعليكم " لادليل فيه على مايدعون ...

لأن المراد به " الخطأ " الذى هو ضد العمــد .

وذلك ... كأن يصلي الامام وهو محدث خطأ ،أو يصلي بثوب نجــس خطأ ،أو يصلي الي غير القبلة خطأ ...

فان صلاة من ائتــم به وهو غير عالم بذلك تكـــو ن صحيحـــة .

وليس المراد بالخطأ الخطيئة والاثم ، كما زعم بعضهـــم ؛ لأن ذلك يعارض حديث أبي ذر المتقدم ،الذى نهى فيـــه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الصلاة وراء الأيمـــة

الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

ويعارض - أيضا - حديث الامام الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم - من الامامة لبصاقة تجاه القبلة .

فالامام الذي يخالف السنة وهو يقلد امامه غير مخطىء ، بل هو آثم ، متخذ لامامه ربا من دون الله : فهو مشرك ، كما ورد به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

...

ويطعن الجهال على من يجاهد المبتدعة بترك الصلاة وراءهم بأنه يشتت شمل المسلمين .

ولا يخفى أن هذا ... كلام الجاهل بالسنة ، وبما ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوب محاربة البدعة والمبتدعين .

وماذا يقول الجهال في النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الذي نهى أباذر عن الصلاة وراء المبتدعة ؟

هل ذلك منه ، صلى الله عليه وسلم ، امر بتشتيت المسلمين ، وتفريق لجمعهم ؟

. . .

ومنهم : من يقول : المسلمون بخير والحمد لله .

وهذا القائل ... لايخفى أنه جاهل بحديث رسول الله ، الذى يقول : " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة : اثنتان وسبعون في النار"

فأين هي هذه الفرق ، ان كان المسلمون بخير والحمد لله ؟

وقولهم : ان الذى يمنع من الصلاة وراء المخالفين للسنة ، يحرم المسلمين من فضل صلاة الجماعة ...

كلام لايصدر الا من الجهال بالسنة المطهرة .

ونحن نقول في الجواب عنه :

ورسول الله الذى نهى عن الصلاة وراء الأيمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ماذا عمل ...؟

هل حرم المسلمين من فضل صلاة الجماعة ؟

مع العلم بأن الأمراء الذين نهى رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم عن الصلاة وراءهم ـ كانوا هم الأيمة لا غيرهم .

ليس المهم أن يكون المسلمون مجتمعين ، وهم على الباطل. انما المهم أن يكونوا مجتمعين ، وهم على الحق والسنة . لأن المجتمعين على الباطل عدم ، وان كانوا كثيرين .

وليس المهم أن تكون الصلاة مع الجماعة ، ولكن المهم أن تكون الصلاة موافقة للسنة ، لأن الصلاة المخالفة للسنة غير مقبولة ، وان كانت مع مئة جماعة .

...

واستدلالهم بصلاة ابن عمر وراء " الحجاج " باطل ، لا يصدر الا من الجاهل بالأصول والسنة .

لأن ابن عمر ان صلى وراء الحجاج فانه كان يضطرا خائفا من الحجاج ، الذى لا يخفى على أحد ظلمه وتجبره .

ومن المعلوم في التاريخ أنه هو الذى قتل ابن عمر ، لأجل أنه كان يتقدم عليه في الحج .

وهل يصح ـ لنا ـ أن نقتدى بالمضطر فى العمل الذى عمله اضطرارا ، أو خوفا من أذى الحجاج الظالم الجبار ؟

ومن المقرر في الأصول أن عمل الصحابى لايكون حجة اذا خالفه صحابى آخر .

وابن عمر قد خالفه واثلة من الاسقع الذى سئل عن الصلاة وراء المبتدع ، فأفتى بمحنها .

مع ملاحظة أن واثلة أفتى وهو مختار غير مضطر .

على أنه لو لم يخالف ابن عمر أحد من الصحابة ... لما كان عمله هذا حجة مع ورود حديث أبي ذر المتقدم .

لأنه لايجوز لمؤمن صحيح الايمان أن يحتج بكلام خليل الرحمن، ونبي الله موسي بن عمران ، وجميع الأنبياء المرسلين الى الإنسان - مع كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المرسل الى الثقلين .

عصمنا الله من الضلال والخذلان .

وقد كان الامام أحمد يجيز الصلاة وراء الأمراء ... ولا يجيزها وراء المبتدعة .

ولعل ذلك ... لأجل الضرورة ،وهي : الخوف منهم .

وفي (الموطا) ان عمر بن عبدالعزيز منع من لايعرف أبوه من الامامة .

وفي (صحيح البخارى) ان الزهري يمنع الصلاة وراء المخنث ، وهو الذي يشتبه بالنساء

محتـــويـــات الرســــالة

٢٢ تحذير المسلمين من مذهب العصريين طبع سنة
١٣٥٧

٢٣ الاعلان بما اخبر به النبى من احوال هذاالزمن
طبع سنة
١٣٥٦

٢٤ اتحاف الشرفاء بابطال حديث التوسعة يوم عاشراء
طبع سنة
١٣٧٩

٢٥ المعجزة القرانية فى الاخبار بالاقمار الصانعة
طبع سنة
١٣٨٢

٢٦ تنبيه اولى البصائر على ان حلق اللحية من الكبائر

٧٧ الانتصار لطريق الصوفية الاخيار طبع عدة مرات

٣٨ تحذير المسلمين من المبتدعين الضالين الذين
يكفرون المسلمين

١٢٩ الاهلال بدليل مراعات اختلاف مطالع الاهلة فى الاقطار

٣١ معذرة المومنين الى الله باعلان انكارهم على من يطعن
فى رسول الله طبع سنة ١٣٩٤

٣٠ الخطيب الحزمزمية طبع سنة ١٣٨٧

٣٣ مناظرة بين محمد الزمزمي وناصر الدين الالباني
طبع سنة ١٣٩٦
٣٢ فضيحة عبد العزيز بن عبد الله وصفع والده على
قفاه ببيان جهلهما فى ادعياه — طبع سنة ١٣٩١
٣٤ القنبلة الذرية على الخطيب الذى يامر الناس بحلق
اللحية طبع سنة ١٣٨٧
٣٥ امامة المبتدع والمتجاهر بالفسق وبيان حكمها
٣٦ كشف النقب عن بهتان المتهور الكذاب طبع سنة ١٣٩١
٣٧ المحجة البيضاء فى ما يجب اعتقاد فى المعية والاستواء
طبع سنة ١٢٩٩
٣٨ موقف انصار السنة من المخالفين للسنة
٣٩ اعلام المسلمين بوجوب مقاطعة المبتدعين والظلمين
٤٠ تغيير المنكر العظيم بتحذير المسافر من اتمام الصلاة
خلف الامام المقيم طبع سنة ١٣٩٢
٣١ اعلام الفضلاء بين الفقهاء المقلدة ليسوا من العلماء
طبع سنة ١٣٦٤
٤٢ انقاذ القارى من جهله بتحذيره من اخذ الاجرة
على اهداء ثواب القران لغيره طبع سنة ١٣٩١